

المصارف الاسلامية
وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

*Islamic banks and finance small and medium
businesses*

د. عماد القيسي

Assistant prof. Dr. Emad Mohammed Abdulrahman

المستخلص :

تمتاز المشروعات الصغيرة، على تباين تعريفها واختلاف أنواعها، بأهمية خاصة في اقتصاديات الدول عموماً، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن " المشاريع الصغيرة و المتوسطة تمثل حوالي ٩٠% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، و توفر ما بين ٤٠% - ٨٠% من إجمالي فرص العمل وتوظف من (٥٠% - ٦٠%) من القوى العاملة في العالم. كما تساهم هذه المشروعات بحوالي ٤٦% من الناتج المحلي العالمي. (" و تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة واحدة من أكثر الوسائل التي يمكن الركون اليها في امتصاص البطالة وتشغيل الموارد المالية المعطلة . و للمصارف الاسلامية الامكانيات التمويلية المتعددة وتنوع في وسائلها الاستثمارية في تمويل المشروعات ومنها الصغيرة والمتوسطة، وهي تستطيع ان تمويلها بتكلفة اقل من المصارف التي تعتمد سعر الفائدة في منح القروض، وتسعى من خلال ذلك الى تحقيق عائد مالي واجتماعي وفيهما بعد روعي وعقائدي .

ان الدول التي تقدمت بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونمت وتطورت كانت بفعل اتباع سياسات واجراءات اقتصادية وتمويلية تستهدف النهوض بهذه المشروعات واحاطتها بالرعاية والدعم والتطوير من خلال التأهيل والتدريب مما جعلها تحتل مكانة متميزة في اقتصاديات هذه الدول، وتعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من تعدد المعوقات وتنوع التحديات التي تواجهها هذه المشروعات منها المعوقات القانونية، والتمويلية، الادارية والتسويقية .

Abstract:

The small enterprises characterizes , to varying definition and different kinds, with particular importance ,in the economies of the countries in general, some statistics indicate to that "small and medium enterprises represent about 90% from the total Of eEnterprise in most economies the world, and provide between 40% - 80% of the total employment and employ from (50% - 60%) from the workers in the world . also , these projects contribute with about 46% from global GDP)

The small and medium enterprises represent as One of the most means that can be taken in the absorption of unemployment and operation of financial resources broken.

The Islamic banks have the possibilities of financing . multiple and diverse in its methods of investment in financing enterprises that including small and medium enterprises .Which can be funded with a lower cost then bank that rely on interest rate in granting loans , and in so doing seek to achieve a financial return and social in which after the spiritual and ideological

The countries have made with small and medium enterprises and have grown and evolved were with doing to follow of policies and economic procedures and funneling Designed to promote with these enterprises and its surrounding with care , support. and development through rehabilitation and training it is making to occupy a privileged position in the economies of these countries , and the small and the medium enterprises suffer from multiplicity of the constraints and diversity of challenges that faced these enterprises that including legal constraints , and financial , administrative marketing services .

المقدمة:

تمثل المشروعات الصغيرة واحدة من الركائز الأساسية للاقتصاد في كثير من دول العالم، لأنها تقوم بدورين متقابلين أولهما توفير فرص عمل لقطاع واسع من العاطلين عن العمل والآخرى كونها تغذي الصناعات الكبيرة باحتياجاتها .

علاوة على دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تمثل جزءاً كبيراً من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة والنامية، وتشغل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص أهميةً وكبيراً من النشاط الاقتصادي وهي لا تقل أهمية عن المشروعات الكبيرة بل تعتبر هذه المشروعات عامتدخلاً لتكميلياً للعدد الكبير من المشروعات الكبيرة وتسهم في استيعاب نسبة عالية من القوي العاملة، والتخفيف من نسبة البطالة، وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة بين المحافظات، بسبب انتشارها الواسع، ومحدودية تمويلها، وبساطة إنتاجها، واعتمادها على المدخرات الشخصية.

ولاشكاً أن المؤسسات المالية بشكل عام والمصارف المتخصصة ومنها المصارف الإسلامية بشكل خاص يمكن لها أن تلعب دوراً كبيراً وأهمية في تمويل وتطوير ودعم هذه المشروعات لما لها من موارد اقتصادية وإمكانات فنية ومادية وسهولة نقدية تحتاج هي الأخرى إلى استثمارها وتشغيلها .

وعلى الرغم من ذلك فإن أصحاب هذه المشروعات يعانون من صعوبات كثيرة وتحديات جمة في الحصول على مصادر التمويل،

ويعود ذلك لأسباب عديدة في مقدمتها تشدد المصارف في منح التمويل اللازم لهذه المشروعات بسبب ضعف الضمانات المتاحة لديها، إضافة إلى صعوبات إدارية وتشريعية وتسويقية .

هدف البحث : يهدف البحث إلى الآتي:-

١. التعريف بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وأهميتها للاقتصاد المحلي و الوقوف على أهم التحديات المعوقات التي تواجهها.
٢. التعريف بالمصارف الإسلامية والعناصر الأساسية التي يعتمد عليها مفهوم المصارف الإسلامية وسمات الاستثمار فيها والتعرف على الوسائل المتاحة للمصرف الإسلامي في تمويل الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
٣. الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تطوير هذه المشروعات .
٤. التعرف على بعض التجارب العالمية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

مشكلة البحث:

تمثل المشاريع الصغيرة و المتوسطة حوالي ٩٠% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، و توفر ما بين ٤٠% - ٨٠% من إجمالي فرص العمل وتوظف من (٥٠% -

٦٠%) من القوى العاملة في العالم. كما تساهم هذه المشروعات بحوالي ٤٦% من الناتج المحلي العالمي^(٢) إضافة الى كونها تستوعب أكثر من ٦٠% من العاملين في المشروعات في الوطن العربي^(٣).

علارغم من أهمية ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل والحد من البطالة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولدى المصارف الإسلامية فائض نقدي يبحث عن فرص تشغيلية واستثمارية آمنة تساهم في تحقيق مقصدين تشغيل العاملين وتدوير رأس المال ومن خلالهما تتحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي من اجلها أنشأت هذه المصارف وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتدويره ورواجه وعدم اكتنازه، إلا أنها تواجه تحديات مختلفة ومشاكل ومعوقات، تحول دون اداء دورها في المجتمع، مثل التحدي المالي والإداري والخبرة الفنية ومحدودية مصادر التمويل وغيرها من التحديات. لذلك لا بد من مواجهة اهم هذه التحديات والمشاكل والمعوقات ومعالجتها وهذا التوجه يتوافق مع وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية ويحقق بعض من اهدافها .

اهمية البحث: تكمن أهمية موضوع البحث في الدور الفعال لوسائل التمويل المتعددة الذي يمكن ان تقدمها المصارف الإسلامية وتساهم في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص والحياة الاقتصادية بشكل عام، حيث تقوم اساليب التمويل في المصارف الإسلامية على تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية والمصرفية، وذلك من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وعن طريق الوكالة سواء العامة منها او الخاصة، بهدف جذب الودائع (واستثمار الموارد وتحقيق الأرباح وتقديم الخدمات المصرفية وتوفير التمويل للمستثمرين) من الوحدات ذات الفائض النقدي الى الوحدات ذات العجز او النقص النقدي ومنها المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل عصب الحياة الاقتصادية في اغلب البلدان .

فرضيات البحث:-

1. تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضرورة اقتصادية وهي جزء حيوي واساسي في هيكل الاقتصاد الوطني.
2. يعتبر موضوع تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة هدفا مهما من أهداف المصارف الإسلامية .
3. ان للمصارف الإسلامية وسائل استثمارية متعددة تعد مصدرا للتمويل يمكن ان تساهم في بناء مشروعات صغيرة ومتوسطة ذات اثر كبير في الاقتصاد المحلي .

١) البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، مصر: ٢٠٠٥ ط ٤ ٧
٢) محمد عبد الحميد فرط، ن، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل، دراسة مقدمة الى
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص ١٠. من الموقع على الشبكة العنكبوتية

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي

التحليلي وذلك بالاعتماد على واقع البيانات المتوفرة والإحصاءات والنشر والدراسات الصادرة عن العديد من المؤسسات الاقتصادية والمالية.

الاستعراض المرجعي :

حضني موضوع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسط بعدد من الدراسات الميدانية والأكاديمية والندوات ومنها:

توصل خطاطبة الى " ان أهم مشكلة تواجه المشروعات الصغيرة هي مشكلة التمويل التي تعود للعديد من الأسباب أهمها اعتماد مؤسسات التمويل الربوي الذي يسبب إحجام نسبة كبيرة من طالبي التمويل من اللجوء الى مثل هذه المؤسسات لتمويل مشروعاتهم " () وتوصل الحكيم إلى إنما يأتي:

1. " لجوء المشروعات الصغيرة إلى سد احتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية أفضل من لجوئها الى التمويل بالصيغ الربوية التي تقدمها المصارف التجارية وذلك لما يتوفر في الصيغ الإسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الأرباح للمشروعات الصغيرة .

2. ان المصارف الإسلامية تستطيع ان تلعب دورا " فاعلا" ومؤثرا" في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة حيث بينت الدراسة الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية ان تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة . وان هناك العديد من المصارف الربوية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة .. وان المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة اقل من المصارف الربوية وبالتالي تحقيق ربح أعلى عن طريق تمويلها من المصارف الإسلامية () .

وفي دراسة ل فرحان توصل فيها الى ما يأتي:

1. ان قطاع المشروعات الصغيرة يعتبر ذو اهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالاتها في المجتمع .

١) جميل محمد سلط ن خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأول ن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،١٩٩٢

٢) منير سليمان الحكيم، د و المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة دراسة ل و العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ع ط ن، الأول ن، ٢٠٠٣ ص ٤ ١

2. ان التنوع الفريد في اشكال التمويل الاسلامي يجعل منه انسب وأكفاً وأعدل طرق التمويل التي عرفتها البشرية وذلك للدور الاجتماعي الظاهر في كل شكل من اشكاله المختلفه والذي يراعي فيه بالاساس متطلبات الفرد واحتياجاته وبالتالي تنمية قدراته ومواهبه وابداعاته عن طريق تنمية تلك الحاجات .

3. ان التنوع في اشكال التمويل الاسلامي يجعل منه اكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع المجالات وطبيعة المشروعات) (.

وفي بحث ل د. عبد الرحمن يسري ، ذكر فيه ما يأتي (٢):

1. ان تنمية المشروعات الصغيرة تمثل ضرورة اقتصادية كلما ثبت ان لها دورا في التنمية بوجه عام، وتصبح ضرورة اجتماعية طالما ان اعدادا كبيرة من سكان البلدان النامية تعمل في اطارها .

2. ان نظام الاقراض بفائدة في شكله التقليدي عن طريق المصارف التجارية ليس فقط غير ملائم للصناعات الصغيرة، وانما هو معرقل لها .

3. ان المشروعات الصغيرة في البلدان النامية مستوعبة لنسبة اكبر من قوة العمل، وقدرة القطاع الصناعي الحديث على استيعاب الزيادة المستمرة في قوة العمل أضعف من قدرة قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية

4. ان المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعطي فرصا أكبر للمنظمين الجدد

5. ان التخلي عن التمويل بفائدة مجرد شرط اساسي أو ضروري للتمويل الاسلامي، ولكنه ليس كافيا فلقد كان من المفروض ان تبذل المصارف الاسلامية جهدا اكبر لمساعدة صغار

الصناع (اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) ويلاحظ على تجارب بعض المصارف ان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما زال محدودا جدا رغم حاجة هذه المشروعات للتمويل

6. الاعتماد على صيغة المرابحة اعتمادا هائلا رغم ان هذه الصيغة ليست بأفضل الصيغ الاسلامية للتمويل، واتباع صيغ اخرى مستقبلا، الاستصناع والاجارة وغير ذلك سوف يفتح

آفاقا اوسع للتمويل الملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.)

هيكلية البحث: يتألف البحث من مقدمة والمباحث التالية:

المبحث الاول : التعريف بالمصارف الاسلامية ووسائل الاستثمار فيها .

المبحث الثاني: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحديدها .

(١) محمد عبد الحميد فرط ن، مصدر سابق ص ١٠

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها وشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم (١)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية،

الصفحات ١٥، ١٧ ٨٤ ٨٨ ٢٦، ٨٦بتصرف

المبحث الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: بعض التجارب العالمية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية: تعد المصارف الإسلامية واحدة من الأوعية أو القنوات الشرعية لأنشطة المسلم الاقتصادية تقوم بجمع الفوائض من الموارد المالية وتوظيفها في استثمارات . وهي تمثل مظهر من مظاهر التطبيق الاسلامي، وتجربة عملية مثلت ضرورة من الضرورات الشرعية التي اقتضتها الحياة الاقتصادية ، وهي احدى الخطوات العملية في محاولة ترجمة العقائد الى برامج تنفيذية واقعية . وانطلقت الخطوات الاولى لتأسيس المصارف الاسلامية من مفهوم انحصر في ابعاد المعاملات المالية عن التعاطي بالربا اخذا وعطاءا، ومع مرور الزمن وتوسع المعاملات المالية وتنوع التجارب والتطبيقات المالية تعمقت مفاهيم العمل المصرفي بأطار عقائدي شمولي واضح المعالم للاقتصاد الاسلامي في التعامل مع مفهوم المصرف الاسلامي ودوره في الحياة الاقتصادية .

تعريف المصرف الاسلامي :

التعريف الشائع للمصرف الاسلامي بأنه " مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً او عطاءاً " () وهو تعريف يقصر دور المصرف الاسلامي على عدم التعامل بالربا، وهذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً، ولكنه ليس شرطاً كافياً فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يركز على الفائدة () مثل البنوك الزراعية في الهند والبنوك التعاونية في المانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، ولكنها ليست مصارف اسلامية . لذلك يتطلب ان يعكس تعريف المصرف الاسلامي الابعاد الحقيقية للتعاملات المالية التي يتعامل بها المصرف والاسس الشرعية التي يركز عليها في قبول او رفض هذه التعاملات او تلك، اي ان يكون تعريفاً متكاملًا .

وتعددت تعريفات المصرف الإسلامي فمنهم من أوجز في التعبير عنه حين قال بأنه " مؤسسة مالية تؤدي الاعمال المصرفية والتمويلية في اطار الشريعة الاسلامية " () وفي تعريف آخر بأنه " ٣

١) محمود ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الاو ن دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١،

ص ١٤

٢) الخماش، لنا محمد ابراهيم، البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٨.

٣) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمط، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة ط ٣، ٢٠٠٩، ط ٤

مصرف تجاري رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية ضمن احكام الشريعة الاسلامية " () ومنهم من فصل حيث ورد في تعريف ثالث انه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالاعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار احكام الشريعة الاسلامية السمحة ()

وتعرف مجموعة البركة () المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة تقوم بجمع موارد مالية واستثمار تلك الأموال في مسعى لتحقيق أهداف أو أغراض مالية واجتماعية تم تحديدها مسبقاً وتكون مقبولة من وجهة نظر الشرع الإسلامي. وفي كل الأحوال يجب أن تتم عملية حشد الموارد وكذلك استثمارها بصورة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

ووفقاً لما ورد من التعاريف السابقة يمكن ان نعرف المصرف الاسلامي بأنه " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بمهمة جمع الموارد المالية وتوظيفها وفق احكام الشريعة الاسلامية بما يحقق مقاصدها . وتطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، من خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة.

الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية :

هناك فروقا أساسية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي ،حيث تقوم المصارف التقليدية على أساس أنها مؤسسات مالية تجارية تقوم بوظيفة بائعة ديون تركز على الاقتراض والإقراض بسعر فائدة وتأخذ الضمانات التي تراها كافية للتأكد من القدرة على السداد في مواعيد استحقاق إقساطها، وهي لا تسأل عن أوجه الصرف وتطبق لذلك المعايير المالية فقط، وتسعى الى تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال زيادة الفرق بين سعر الفائدة التي تستدين به او تقترض به، وسعر الفائدة التي تقرض به المستفيدين .

اما المصارف الإسلامية فهي مؤسسات مالية تجارية كذلك، تقوم بالتعامل مع الموارد المالية وفق إحكام الشريعة الإسلامية، وتركز على الاستثمار الحقيقي وبناء الثروات وتدوير الموارد والتأكد من الجدوى المالية والاقتصادية والاجتماعية . " حيث تقوم بالوساطة المالية بين من يريدون استثمار الفائض النقدي لديهم وبين من لديه الرغبة والقدرة على استثمار هذه الفوائض فطبيعة والية هذه الوساطة تختلف عنها في المصرف التقليدي، فالمصرف الاسلامي ليس مدينا لاصحاب الفوائض المالية او دائنا للمستثمرين كما في المصرف التقليدي، وانما هو مشارك لكل منهما في عمليات استثمارية حقيقية وما تتعرض له هذه العمليات من مخاطر، وما ينتج عنها

(١) حسين محمد سبط ن، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الاسلامية، دار المسيرة ط ١، ٢٠٠٩، ط ٣٠ .

(٢) العجلوني، محمد محمود، البنوك الاسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة ط ٢، ٢٠١٠، ص ١١٠.

(٣) من موقع مجموعة البركة على الشبكة العنكبوتية www.albaraka.com

من ربح أو خسارة ويهدف من وراء ذلك الى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الاسلامية جنبا الى جنب مع تحقيق الربحية " () .^١

العناصر الأساسية التي يعتمد عليها مفهوم المصرف الاسلامي:

يقوم النشاط الانساني، ومنه النشاط الاقتصادي والمالي، على الاسس الاعتقادية التي تنطلق من احكام الشريعة الاسلامية وهي كما يأتي:

١. **الملك لله وحده:** قال سبحانه وتعالى: ﴿لله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير﴾ () يقول الطبري: والله له تصريف ما في السموات والارض وما بينهما، يعني: ما بين السماء والارض، يهلك من يشاء، ويبقي من يشاء، ويوجد ما اراد ويعدم ما أحب، لا يمنعه من شيء أراد من ذلك مانع، ولا يدفعه عنه دافع، ينفذ فيهم حكمه، ويمضي فيهم قضاؤه () .^٣

٢. **المال مال الله:** يقول سبحانه وتعالى: ﴿واتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾ () والمال مال الله تعالى وهي ملكية احاطة وشمول، ويعني ان ملكية الله للمال هي الملكية الاصلية الحقيقية وملكية البشر عليها اعتبارية، وحياة الانسان هي ملك لله سبحانه وتعالى، والتملك والتصرف مبني على اساس من يخلق الشيء يملكه .

٢. **تكريم الله سبحانه وتعالى للانسان:** ﴿ولقد كرّمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً﴾ () كرمهم بالعلم والعقل، وأرسل الرسل وانزال الكتب، وما من طيب تتعلق به حوائجهم وقد اقتضت الخلافة الالهية للانسان ان يكون الانسان مكرّماً من الله سبحانه وتعالى، متميزاً عن سائر الخلق بالكثير من الخصوصيات الخلقية والاستعدادات التي تؤهله لحمل الامانة والوصول الى الكمال والعبودية لله سبحانه وتعالى ويتضمن هذا المبدأ ابعاداً عقائدية واجتماعية وتاريخية وتربوية تساهم في وضع الاسس الراسخة لشخصية انسانية ترى الله غايتها في كل شيء .

٣. **تسخير ما في السموات والارض للانسان:** قال تعالى: ﴿الم ترى ان الله سخر لكم ما في السموات والارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ () اي ان هذا التسخير جاء _ كما يقول

(١) أشرف محمد وليه، دراسات في التمويل الاسلامي، ٢٠٠٧ هـ، دار اللام، الاسكندرية، ص ١٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٧

(٣) الطبري، الامام جعفر محمد بن جرير، (٣١٠ هـ)، جامع البیّن عن دویل ای القرآن، دار ابن خزمطار

الامام، ٢٠٠٢، المجلد ١٢ ط ٢

(٤) سورة النور من الآية ٣٣ .

(٥) سورة الاسراء الآية ٧٠ .

(٦) سورة لقمان الآية ٢٠ .

الطبري: لمانافعكم ومصالحكم وملادكم تتمتعون ببعض ذلك كله وتتفنون جميعه () وقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما في السموات والارض جميعا فيه ﴾ () اي ان كل شيء هو من الله، وذلك جميعا منه ولا ينازعه فيه المنازعون () والتسخير محدد بهدف عمارة الأرض نمائه وفق منهج الله سبحانه وتعالى للبشر لا يمكن ان يتم دون تحقيق الهدف ﴿ هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾ () ولا تتفح عمارة الارض مع ظلال المنهج المتبع في الحياة وبعده عن الله سبحانه وتعالى .

٤. **الاستخلاف:** الخلافة لغة مصدر خلف، وهي النيابة عن الغير اما لغيبة المنوب عنه واما لموته، واما لتشريف المستخلف () ومفهوم الاستخلاف بشكله العام يحدد غاية الوجود الانساني وينظم دوره في الحياة، وهي تعني الخلافة عن الله سبحانه وتعالى لتنفيذ منهجه في الارض وأقامة أحكامه فيها وقد هيأ الله الانسان لهذه المهمة وأوكل اليه امانة تعمير الارض بالعبادة والتسبيح والعدل والنماء وجعل جوهر هذه المهمة ترقية الانسان ذاته وتتميتها والسموبها لمقام لقيا الله سبحانه وتعالى ﴿ ياايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه ﴾ ()

٥. **الاصل في المعاملات الاباحة:** تنص القاعدة الشرعية " الاصل في الاشياء الاباحة " او " ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل " يرى جمهور الفقهاء أن الاصل في الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على التحريم ومما هو واضح أن عمل القاعدة في الامور المسكوت عنها المسكوت عنها في الشريعة، على الاصل وهو الاباحة ما لم يقم دليل على التحريم " () يقال ابن تيمية " والاصل في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه " () ويقول ابن قيم الجوزية " والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم " ()

(١) الطبري، المصدر السابق، المجلد ١١، الجزء ١ ط١ ٩ ٤

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٣) الطبري، المصدر السابق، المجلد ١٣، الجزء ٥ ط١ ٧ ٤

(٤) سورة هود الآية ٦١ .

(٥) الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ٢ ٩ ٤ .

(٦) سورة يونس الآية ١٤ .

(٧) عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر الشريف، ص ١٩١ .

(٨) ابن تيمية، نقي الدين بن احمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط ٢، ٢٠٠١، ج ٨ ط ١ ٣ ٨ ٦ . وكذلك لنفس المؤلف، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩، ص ١١٢ -

(٩) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر، (٧٥١هـ)، لا م الموقعين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الو في سعد، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ، مج ١، ص ٣٨٤

اهداف المصارف الاسلامية: يهدف المصرف الاسلامي الى تلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية وسد ثغرة في الخدمات المالية والمصرفية في التمويل والاستثمار وفق صيغ متعددة للتمويل والتشغيل والاستثمار تحقق مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ الدين من خلال عدم التعامل بالربا آخذا وعطاء وحفظ المال وتداوله وتثميته واستغلال الموارد وتشغيل الطاقات البشرية والمادية وتوظيفها في خدمة بناء المجتمع وتطوير قدراته .

انواع صيغ التمويل في المصارف الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعد الاساليب والوسائل التمويلية المقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية عنصر توازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، حيث تقوم بنقل الفائض النقدي Surplus Money وتحويلها الى مناطق الاستثمار الحقيقي تحقيقا للمقاصد الشرعية في الضروريات في حفظ المال وحفظ الدين، ولذلك فهي اداة من ادوات التنمية الحقيقية للمجتمع، اي هي من ادوات ووسائل عمارة الارض التي فوض الله سبحانه وتعالى الانسان لعمارته قال تعالى: ﴿... استعمركم فيها ..﴾ ()

والتمويل Finance هو فن او علم او نظام معالجة القضايا المالية في الدولة أو الولاية او الشركة، وتدبير الاموال أو القروض وتنظيمها وادارتها () و يقصد بالتمويل في الاقتصاد الاسلامي بأنه " تقديم ثروة، عينية او نقدية، بقصد الاسترباح من مالها الى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ()، و للمصرف الإسلامي وسائل تمويلية متعددة تختلف بعضها عن البعض الآخر ودرجة التصرف في مستوى القرار الاستثماري في المال والحقوق والالتزامات المترتبة عليه منها صيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع والمزارعة والمساواة والتورق .

(١) سورة هود من الآية ٦١.

(٢) علي احمد سليل ن، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار عزة للنشر والتوزيع، الخريط م، ٢٠٠٦، ص ١٥٥.

(٣) منذر قحف نمفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم ٣ ط١٢ .

ونورد في ادناه توضيحا مختصرا لكل منها، وتوجد تفاصيلها في مصادر متعددة () :

(أ) التمويل بأساليب قائمة على المشاركة منها ما يأتي :

١. المضاربة: المضاربة لغة من مفاعله من الضرب، وهو السير في الارض () يقول سبحانه وتعالى ﴿ وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ﴾ () والسعي فيها للتجارة والمعيشة، وفي قرن الضرب في الارض للتجارة بالجهاد في سبيل الله اشارة الى ان الساعين في معاشهم يقاربون في الاجر المجاهدين () . والمضاربة تقوم على المزوجة بين العمل ورأس المال فهي تجمع بين من يملك ولا يستطيع العمل وبين من يستطيع ان يعمل ولا يملك الموارد المالية، و تعتبر المضاربة "اهم وأقدم صور استثمار الاموال في الفقه الاسلامي" () .

والمضاربة هي صيغة من الصيغ الاستثمارية يشترك فيها صاحب رأس المال بماله مع صاحب الخبرة والعمل بخبرته وعمله وينفرد باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بالمال " بأن يدفع رجل الى اخزماله يتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه " () وتعرف المضاربة (او القراض) بأنها " اتفاق بين طرفين - يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على ان يكون ربح ذلك بينهما على ما يشترطانه " () ويعرفها الزحيلي " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها . اما الخسارة اذا

(١) السالوس، علي احمد، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج ٢ دار الثقافة، لا وة، قطر، ١٩٩٨
الغريب ناصر، اصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار ابولوط ١، ١٩٩٦. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق ط ٣، ٢٠٠٦. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهب ط ١، ١٩٩١. العجلوني، محمد محمود، البنوك الاسلامية، دار المسيرة ط ٢، ٢٠١٠.
المعهد العربي للتخطيط، د وت المصرف الاسلامي، من موقعه على الشبكة العنكبوتية www-arab-api.org، خالد امين عبدالله، حسين سعيد سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، ع ط ن ط ١، ٢٠٠٨.

(٢) الجرجاني، ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، ضوع حواشيه وفهارسه محمد باسل، دار الكتب العلمية ط ٣، ٢٠٠٩ ص ٢١٦

(٣) سورة المزل من الاية ٢٠.

(٤) السائس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الاحكام دار الكتب العلمية ط ١ ج ٤ ص ٢١٥-٢١٤

(١) الياسري، ابراهيم جاسم جبار، اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة، كلية الادارة والاقتصاد، ٠٩ ص ٣١٣

(٦) المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، دار الفكر ، ط ١٩٨٥ ج ٦ هـ ١٦

(٧) حسن الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (١١)، ٠٠٠ ط ٩ ١.

وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده وعمله . اي ان رأس المال من طرف
والادارة والتصرف فيه من طرف اخر () .

٢. **التمويل بالمشاركة :** او الشركة او الشراكة وتعني خلط مال المصرف بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض استخدامها في اقامة مشروع او شراء بضاعة او بيعها ويقسم الربح والخسارة على اساس حصة كل منهم في رأس المال . والمشاركة من الادوات الاستثمارية ذات الاجل الطويل تستخدمها المصارف الاسلامية، كواحدة من الوسائل الاستثمارية الناجحة، عن طريق مساهمتها في رأس مال المشروعات الصغيرة او المتوسطة سواء كانت جديدة او اضافة خطوط انتاجية وهي قد تكون دائمة او مشاركة متناقصة () .

ويميز فقه المعاملات بين اربعة انواع من الشراكة وهي :

- **شركة المفاوضة:** وهي تقوم على اساس بلوغ سن الرشد والتساوي بين الشركاء في كل شيء في الربح والخسارة والمسئولية عن اداء العمل . ولكل شريك سلطة التصرف نيابة عن الاخرين بمعنى تفويض كل شريك للآخرين في التصرف ليكون وكيلًا وكفيلًا في نفس الوقت.
 - **شركة الضمان:** وهي الشركة التي يكون كل شريك وكيلًا عن الشركاء الاخرين لكنه ليس كفيلًا، ويتم توزيع الربح والخسارة حسب حصص رأس المال.
 - **شركة الابدان:** تنحصر مساهمة الشركاء بمهاراتهم المهنية وجهدهم البدني والذهني .وهي عقد بين اثنين او اكثر على الاشتراك في القيام باعمال معينة على ان تكون أجرة هذه الاعمال فيما بينهما
 - **شركة الوجوه:** وهي الشركة التي تقوم بين اثنين او اكثر، لامال لهم ،على القيام بالشراء على وجاهة الشركاء بين الناس وعلى سمعتهم الائتمانية وصلاتهم التي تساعد في انجاز اعمال الشركة .ويكون الربح والخسارة بينهما حسب الاتفاق.
3. **التمويل لاغراض المراجعة:** هي بيع الشيء بثمانه الاصلي مضافا اليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع . واصطلاحا هي " البيع بمثل رأس المال البيع مع زيادة ربح معلوم، وصفتها ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلع ويشترط عليه ربحا ما " () .
ويعد هذا الاسلوب الاستثماري من الاساليب التي تتحقق فيه توفير التمويل اللازم والخبرة الادارية والفنية من المصرف .

(١) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ط٣ ٠٦ ٨ ٣ ٤ .

يراجع في تعريف المضاربة: منذر قحف نمفوه م التمويل في الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد

الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم ٣ ١، ص ١١

(٢) يراجع تفاصيل ذلك في الزحيلي، مصدر سابق، ص ٣١ ٤ وما بعدها .

(٣) خالد امين عبدالله، حسين سعيد سعيقا ن، مصدر سابق، ص ٢٠ ١

(ب) أساليب قائمة على الائتمان التجاري، والائتمان يعني القدرة على منح القروض، وهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها ()، ومنها:

4. الاجارة: الاجارة لغة: من أجر يأجر وهي ما اعطيت من أجر في عمل والاجارة في الاصطلاح هي " العقد على المنافع بعوض هو المال، وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض اعارة" () . و تعرف على انها " عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم " () وتعرف كذلك بأنها " عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والاباحة مقابل عوض محدد معلوم، وقد تتعلق الاجارة بمنفعة الاماكن والاراضي او منفعة وسائل النقل والانتقال، وتعد الاجارة من اهم اشكال التمويل الاسلامي وهي من اكثر الصيغ التي تستخدمها المصارف الاسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة حيث تقوم بتوفير التمويل اللازم لتغطية مختلف الانشطة الاستثمارية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية () وتنقسم الاجارة بحسب محلها لمعقود عليه الى اجارة على المنافع واجارة على الاعمال ()

5. تمويل بيع السلم: هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل، اي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا" () .اي هو بيع اجل بعاجل " بمعنى معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا الى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة محددة في اجل معلوم فالاجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

البائع: وهو المسلم اليه الذي يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية نفقاته الحالية.

المشتري: وهو المصروف الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به () .

(١) يراجع تفصيل ذلك في: ايمن انور، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الاقتراض، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تشرين، كلية الادارة والاقتصاد قسم المحاسبة، ٢٠٠٦، ص ١٧ وطبعها .

(٢) الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (٨١٦هـ)، التعريفات، وضع حواشيه محمد باسل عون السود، المكتبة العلمية ط ٣، ٢٠٠٩، ص ١٤

(٣) فرط ن، مصدر سابق، ص ٤٢ .

(٤) الغريب ناصر، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٥) الزحيلي، مصدر سابق، ص ٤٢٤ فيها تفصيلات لاقتسام اخرى .

(٦) الغريب ناصر، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٧) خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع، بحث منشور على الموقع

www.ratonlreche.Jeeran.com

6. **الاستصناع:** هو عقد () مع صانع على عمل شيء وشراء ما يصنع وفق للطلب .
وتعرفه مجلة الاحكام العدلية بأنه " مقاوله مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً " () ويعرف كذلك بأنه " عقد يشتري فيه في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمان محدد " (٢)
7. **المزارعة:** المزارعة عقد من عقود المشاركة، وهي عقد على الزراعة ببعض ما يخرج منه بشروط، حيث يتم تفويض استغلال الارض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، وهي اداة استثمارية تستعمل في تشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح والمساهمة في التنمية الزراعية وسد حاجة الناس من المنتجات النباتية والحيوانية .
8. **المساقاة:** وهي مشتقة من السقي وهي عقد يقوم على اصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها وهي الاخرى اداة استثمارية .
- (ج) **اساليب قائمة على التطوع ومنها:**
9. **القرض الحسن:** هو القرض الذي يرد الى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون ان تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح وخسائر المشروع الذي استثمار فيه القرض .

10. **وهناك تمويلات يمكن ان تتم عن طريق الصدقات واموال الزكاة واموال الوقف.**

يتضح مما ورد في اعلاه، ان هناك خيارات استثمارية متعددة ومتنوعة يمكن من خلالها للمصرف الاسلامي ان ينطلق منها في الاستفادة من السيولة النقدية لديه وكفاءة استغلالها وتوظيفها في مشروعات يحتاجها المجتمع، تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الركن الأساس منها .
يتميز الاستثمار في المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص متأهها :

1. تعدد الاساليب الاستثمارية وتنوعها بحيث تتناسب مع احتياجات المجتمع وظروف المستفيد وبيئته .
2. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف الأنشطة في المعاملات المصرفية والاستثمارية و توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المشروعة، و البعد عن استخدام أسعار الفائدة اخذا وعطاءا .
3. إن جميعاً لأساليب الاستثمارية تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها للإنتاج وتوزيع السلع والخدمات. اي التمسك بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة

(١) جاء في المادة (١٠٣) من مجلة الاحكام من العقد هو " التزم المتعاقدان وتعهدهما امرا، وهو عبارة عن ارتباط الایجاب والقبول " يراجع: علي حيدر، درر الحكم م شرح مجلة الاحكام م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

(٢) الغريب ناصر، المصدر السابق ٣٧ ١ د. وهبه الزحيلي مصدر سابق، بتصرف ص ٥٦ .

(٣) الزرقا، مصطفى احمد، عقد الاستصناع مدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، محاضرة رقم (٢ ط) ٢٠٠٢ .

- للاستثمار وليست سلعة حيث أن النقود كما قال ابن القيم هي " رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها " .
4. ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع وفق أولويات الاستثمار في الشريعة الإسلامية في الضروريات أولاً وتليها الحاجيات ثم التحسينات.
5. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات وفقاً للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) يعني أن من ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه . أي أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر) وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة () .
6. تطبيق أسلوب الوساطة التجارية () القائمة على المشاركة .^٢
7. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي، و تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.
8. تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي القرض الحسن وصندوق الزكاة.
- المعايير المعتمدة في تمويل المشروعات في المصرف الإسلامي: يعد توظيف المال ومنع اكتنازه واحدة من أسس المحافظة على المال التي تمثل المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الإسلامية () ، وخلاف ذلك يعني فيها حجب القدرات التمويلية في المجتمع وموارد اقتصادية من فعل فعلها في التوظيف والتشغيل وتدوير رأس المال وتأمين جزءاً من احتياجات المجتمع، ورفع مستوى كفاءة أداء الاقتصاد الوطني من خلال تحريك وتشغيل قدرات عاطلة وموارد اقتصادية راكدة .
- ولغرض تنشيط الاقتصاد ودفع عجلة النمو والتنمية فإن بعض من أوجهه تعتمد على الائتمان المصرفي، و الائتمان المصرفي يجب أن يتم وفقاً إلى قواعد وأسس مستقرة و متعارف عليها، و يقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية وفقاً لحاجة السوق بعد مراعاة الأسس أو المعايير التالية :

1. المعايير الفنية

أ - توفر الأمان لأموال المصرف : وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المقترض الذي حصل على الائتمان سوف يتمكن من سداد القروض الممنوحة له في المواعيد المحددة لذلك .

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ٩٩٦ هـ ١، توزيع دار ابوللو، القاهرة، ص ١٦٦ .

(٢) تعرف الوساطة المالية والتجارية بأنه " عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عم احدهما " يراجع في الوساطة التجارية: عبدالرحمن بن صالح الاطرم الوساطة التجارية في المعاملات المالية، مركز اشبيلية ط ١، ٩٩٥ ط ٢ ٤

(٣) الشاطبي، ابراهيم بن موسى (٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، خرج احاديثه احمد السيد سيد احمد، المكتبة التوفيقية، مصر، ص ٢١

ب - السيولة Liquidity: وتعني قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات او تمويل الزيادة في الموجودات بحيث تؤدي الى احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى المصرف - النقدية والأصول للمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير. ومعلوم ان عدم كفاية السيولة تؤثر على الملاءة المالية للمصرف وهي تمثل إطاراً يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية - تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة - لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

ويعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5C'S أبرز منظومة ائتمانية لدى محلي وماني الائتمان علم مستوى العالم بمنح القروض، و يقوم المصرف بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كـ المقترض وهي:

أ. الشخصية: Character تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب للحصول على دعم المصرف له. وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى. ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.

ب. القدرة Capacity: وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق عائد وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع التكاليف المترتبة عليه ... ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مستوى المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان.

ج. رأس المال: Capital يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية وهو يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له. حيث إنه لا بد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

د. الضمان Collateral : وهو وجود معايير تحدد طبيعة الضمانات التي يقدمها المقترض للمصرف من حيث الحجم والنوع ، ويقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان.

هـ. الظروف المحيطة بـ conditions : يجب دراسة مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعمل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل حصة منتجات المشروع وخدماته التي يقدمها من السوق، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة الإنشاء والتكوين، أو في مرحلة النمو، أو في مرحلة الاستقرار، أو في مرحلة الانحدار.

أن الدراسة المتعمقة لهذه المعايير مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن وضع العميل طالب القرض أو الائتمان ومركزه الائتماني () .

2. المعايير والمحددات الشرعية:

(أ) عدم التعامل بالربا اخذا وعطاء والنهي عن بيع الغرر ()

(ب) البحث عن اوجه الاستثمار الحقيقية باتجاه تعزيز الموارد ورفد القدرات الانتاجية بطاقات جديدة والاستثمار في مشروعات مباحة شرعا .

(ت) تمثل المشروعات حاجات اساسية للمجتمع ووفق الاوليات المعروفة وهي: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

المبحث الثاني

المشروعات الصغيرة والمتوسطة (المفهوم والمصطلح)

(١) يراجع العجلوني، محمد محمود، البنوك الاسلامية، مصدر سابق ص ٣٥١ وما بعدها . والموقع www.aliahmedali

(٢) الغرر: هو بيع الاشياء الاحتمالية غير المحققة الوجودا والد . وهو بيع باطل لما فيه من المكافرة والتغير الذي يجعله اقرب اشبه بالقمار والجهالة. الغرر: الخطر، وهو من الغر " فهي عن بيع الغرر " عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زبيع الحصة اخرجه مسلم في البيوع برقم ١٥١٣. ينظر هبه الزحيلي مصدر سابق، ص ٣٢.

أثبتت تجارب التنمية بأنماطها المختلفة في كثير من الاقتصاديات العالمية أن نظام المشروعات كبيرة الحجم، كثيفة رأس المال لا يؤدي بالضرورة إلى تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن هذه المشروعات لا تمثل الحل الأمثل للآثار السلبية التي تتركها عملية التحول الاقتصادي، كون أثره لا تنعكس إلا على فئة قليلة من شرائح المجتمع، بسبب محدودية القدرة الاستيعابية للأيدي العاملة لهذه المشروعات، وتواضع دورها في تخفيف الفقر وضعف تحقيق الدفع الذاتي لعملية النمو (٢). مع ملاحظة إن محاولات توفير فرص عمل للعاطلين من خلال بناء المشروعات الكبيرة يكلف أموالاً طائلة، وتتطلب توفير بنية تحتية أساسية مناسبة الأمر الذي لا يمكن تحقيقه على مدى زمني قريب، وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة معينا لا ينضب لامتصاص نسبة معقولة من البطالة (٢).

تمتاز المشروعات الصغيرة على تباين تعاريفها واختلاف أنواعها، بأهمية خاصة فياقتصاديات الدول عموماً، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أنها تمثل أكثر من ٩٠% من مجموع المؤسسات العاملة في معظم دول العالم، وباتت مسؤولة عن نسبة تصل إلى نصف الإنتاج القومي لهذه الدول، بينما توفر هذه المشروعات حوالي من ٤٠% - ٨٠% من مجموع فرص العمل (٢) وتوظف من (٥٠% - ٦٠%) من القوى العاملة في العالم، كما تساهم هذه المشروعات بحوالي ٤٦% من الناتج المحلي العالمي. (٢). ويتوقع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تكون قاطرة تقود النمو الاقتصادي خلال العقود القادمة، وأن تساهم في توفير العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة.

فمصطلح المشروعات الصغيرة واسع انتشار استخدامه، وأخذ التركيز على أهميته مؤخراً، على الرغم من وجوده عملياً منذ بداية تشكل المجتمعات ويشمل هذا المصطلح " الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل

(١) ميساء حبيب سلط، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية، ٢٠٠٩، رسالة

ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدمار لفس ٦ ١.

(٢) عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، والصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في ليبيا العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠٠٥، ص ١ و ٥٢ بتصرف.

(٣) الموسوي، ماهر حسن، ايهاب مقابلة، المؤتمر واثم الصغيرة والمتوسطة اهميتها وعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ايار ٢٠٠٥ من الموقع www.aabfs.org

(٤) البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، مصر: ٢٠٠٥، ص ٤ ٧

كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية" (). يتضح من ذلك ان المشروعات الصغيرة والمتوسطة لديها الفرص المتنوعة في ان تعمل في الانشطة الاقتصادية (الصناعية، التجارية، الزراعية، الخدمية، العقارية)

من هذا المنطلق ومن أجل المحافظة على النمو الاقتصادي كان لابد من تهيئة الظروف المناسبة للحفاظ على استمرارية وحيوية هذا القطاع الهام من الاقتصاد القومي. و الجدول التالي يوضح بعض الأمثلة لحجم وأهمية مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات بعض الدول المختارة

جدول رقم (1) لدول مختارة تمثل نسبة مشاركة المشروعات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد

الوطني والعمالة

الدولة	نسبة مشاركة المشروعات في الاقتصاد الوطني %	نسبة مشاركة المشروعات في العمالة %
الصين	٩٩,٩	٨٤,٣
الهند	٩٦,٠	٧٩,٤
ماليزيا	٩٢,٦	٤٠,٢
الفلبين	٩٨,٧	٥٠,٠
كوريا	٩٩,٨	٧٨,٥
تايلاند	٩٨,٧	٧٣,٨
الولايات المتحدة	٩٩,٧	٥٣,٧

اهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هناك جملة من الاعتبارات اعادت المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى دائرة الاهتمام في الدول الصناعية المتقدمة منها () :^٢

1. تدني مستويات الارباح للمشروعات الكبيرة التي دمجت فيها وحدات انتاجية صغيرة بسبب عدم القدرة على الاستفادة من مزايا الحجم الكبير .

2. انخفاض الكفاءة الانتاجية في المشروعات الكبيرة لعدة اسباب منها:

(أ) انخفاض معدل تشغيل الطاقة الانتاجية في الكثير من الصناعات الاساسية، وبالتالي ارتفاع تكلفة الانتاج المحلي مقارنة بالواردات المماثلة .

(١) الأسرج، حسين عبد المطلب، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في لول العربية، وزارة التجارة والصناعة المصرية، مصر: ٢٠٠٧، ص ٢

(٢) وزارة العمل والتشغيل الاجتماعي، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة، تقارير رسمية غير منشورة .

(ب) أدى سرعة التطور التقني الى ازدياد سرعة النقاام لكثير من السلع الاستهلاكية ، وهو ما يعني بدوره النقاام السريع للمصانع المنتجة لهذه السلع وأفضلية اقامة وحدات انتاجية أصغر بتكلفة استثمارية اقل .

(ت) التوسع في استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التصميم والتصنيع وامكانية تطبيق هذه النظم المشروعات الصغيرة، مما رفع من كفاءتها الانتاجية مقارنة بالمشروعات التقليدية الكبيرة التي لم تستحدث مثل هذه الاساليب .

(ث) انتشار طريقة الانتاج على دفعات أو طلبيات صغيرة والتي اصبح من الممكن اقتصاديا بمقتضاها انتاج كميات صغيرة من السلع الاستهلاكية بما يتوافق مع اذواق المستهلكين .

ولغرض تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتطلب ان نحدد المقصود بالمشروع، حيث يمكن تعريف المشروع **Project** علأنه " مجموعة من الفعاليات والأنشطة المترابطة التي تحقق هدفا انتاجيا او خدميا محددًا قابلا للقياس والمتابعة كوحدة قائمة بذاتها كما يتطلب موارد مادية وبشرية للتنفيذ والتشغيل وله تاريخ مباشرة محدد وتاريخ انجاز محدد " () ، اي ان المشروع محدد بكونه؛ مجموعة أنشطة استثمارية يمارسها صاحب العمل يستخدم فيها موارد مالية لتكوين موجودات رأسمالية لتحقيق عائد اقتصادي خلال مدة زمنية.

اما تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة: يختلف تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذلك مفهومها مندولة لأخرى وفقاً لاختلاف

إمكاناتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل طبيعة مكوناتها وتوقعات الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ومستوى أهليتها، والمستوى العام للأجور والدخول، وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملائمة طبيعة الصناعة القائمة فيها.

وتختلف الدول الصناعية والنامية في تعريف المشاريع الصغيرة

والمتوسطة مما يجعلنا الصعوبة إجراء المقارنة بينهما، فالمشاريع التي تعتبر متوسطة

في الدول النامية تعد صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية.

وتصنف المعايير الخاصة في تصنيف المشروعات من حيث الحجم الى فئتين:

أولاً. المعايير الكمية (): وتشمل هذه المعايير عدة أنواع منها **المعيار الأحادي** اي ان يؤخذ معياراً محدداً كمعيار العمالة، ومعيار رأس المال، ومعيار حجم أو قيمة الانتاج والمبيعات، ومعيار مستوى التكنولوجيا المستخدمة أو **المعيار الثنائي** كمعيار العمالة ورأس المال معاً وغيرها، وأخيراً **المعيار**

(١) وزارة التخطيط، المعهد القومي للتخطيط، دليل المصطلحات الاقتصادية والتخطيطية، ١٩٨٨، ص ٣٩.

(٢) رامي زيد ن، تغليلد والصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية، دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، بحث غير منشور، جامعة دمشق، سورية: ٢٠٠٥، ص (٦٤٤)

المركب الذي يضم عدة معايير في آن معاً كمعيار عدد العمال وحجم رأس المال إضافة إلى حجم المبيعات وما إلى ذلك .

ثانياً: المعايير الوصفية (الوظيفية) ():

تعتمد هذه المعايير على الخصائص النوعية التي تميز هذه المشاريع عن الكبيرة من حيث:

- * تركيز ملكية المشروع بيد عدد محدود من الأفراد.
- * أن يكون إنتاجه محلياً، وأن يكون نصيبه من السوق الذي ينافس فيها صغيراً نسبياً
- * احتياجاته من خدمات البنية الأساسية متواضعة، كما يعتمد إلى حد كبير على الموارد المحلية
- * احتياجاته لمستويات متواضعة من الإدارة والتنظيم، فالتخصص الإداري قليل نسبياً
- * مرونة الاتصال المباشر بين الإدارة والعمال

ومن الملاحظ بشكل عام أن **المعايير الكمية** أكثر استخداماً من **المعايير الوصفية**، وتميل أغلبية التعريفات عند تصنيف المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة إلى التركيز على **عنصري رأس المال وعدد العمال** مع أن هناك العديد من الدول التي تأخذ بواحد أو أكثر من العناصر الأخرى، ومن أكثر المعايير شيوعاً:

١ . **مقياس العمالة**: ويمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها تداولاً، ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة وغيرها من المتوسطة والكبيرة يمتاز بعدد من المزايا منها ():

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
 - مقياس ومعياري ثابت وموحد Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
 - من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.
- غير أن من عيوب هذا التعريف أيضاً اختلافه من دولة لأخرى، فضلاً عن أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج.

٢ . **مقياس حجم الاستثمار**: يعد حجم الاستثمار (رأس المال المستثمر) معياراً أساسياً في العديد من الدول للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين المشروعات الكبيرة، على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة عن حجم النشاط كمياً. " لكن أهم ما يعاب على هذا المعيار هو صعوبة المقارنة بين الدول لاختلاف أسعار صرف العملات لديها" ()، ويعتبر هذا

(١) المرجع السابق والصفحات ذاتها .

(٢) الموقر قماهر حسن، أيهاب مقابلة، المؤشر وتكاليف الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأول ن: ٢٠٠٦ ص ٣.

(٣) المصدر السابق .

المعيار مضلل إلى حد بعيد حيث لا يعكس رأس المال تماماً حجم الأعمال الذي قد يكون ضخماً في بعض المشروعات وأثر رأس المال الصغير والعكس صحيح، هذا بالإضافة إلى أن قيمة رأس المال المكونة قد تختلف من مفهوم لآخر، مثلاً قد تستبعد قيمة الأرض من رأس المال وقد لا تستبعد. ورغم ذلك يعد معيار متعارفاً عليه وتأخذ به العديد من الدول .

(٣) **قيمة المبيعات السنوية:** يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المشروعات من حيث حجم النشاط وقدرتها التنافسية في الأسواق (٢) . وهذا المعيار لا يعد شائعاً في الدول العربية نظراً لتذبذبه إلا أنه من الممكن أن يكون أكثر ملائمة للمشروعات الخدمية والتجارية منها للمشروعات الصناعية (٢).

وتوجد هناك عدة معايير كمية أخرى لكنها أقل شيوعاً وملائمة للواقع العربي منها () :

1. معيار المستوى التقني المستخدم .
 2. معيار حجم الاستثمار في الأصول الثابتة .
 3. معيار حجم الميزانية السنوية للمشروع .
- تعتمد دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD في أغلب الأحيان التعاريف التالية :
- ١- **الصناعات الماكروية Micro Industries:** وتتمثل بالصناعات الفردية والتي تكون عادة بدون أجراء أو تشغل أربعة أجراء على الأكثر.
 - ٢- **الصناعات الصغيرة جدا Very Small Industries:** وهي تلك الصناعات التي تضم من (٥) إلى (١٩) عامل .

- ٣- **الصناعات الصغيرة Small Industries:** وتضم من (٢٠) إلى (٩٩) عامل .
- ٤- **الصناعات المتوسطة Medium-Sized Industries:** وتضم من (١٠٠) إلى (٤٩٩) عامل، وأحياناً تكون مقسمة إلى صنفين يضم الأول من (٥٠) إلى (١٩٩) عامل والثاني من (٢٠٠) إلى (٤٩٩) عامل .

(١) حمد بن هاشم الذهب، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطة، سلطنة عمان، ١٦ + ٥ يناير، مسقط، ٢٠٠٤، ص ٤٠٥

(٢) هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، (٢٠٠٢)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ١٧.

(٣) الفرط ن، مصدر سابق ص ١٧

٥- **الصناعات الكبيرة Large Industries**: وتضم أكثر من (٥٠٠) عامل وأحياناً تضم الصناعات الكبيرة جداً أكثر من (١٠٠٠) عامل (٢) .

وتجدر الإشارة بأنه في الدول العربية يتم استخدام أكثر من معيار في التعريف الواحد للمشروعات الصغيرة كذلك المتوسطة، " ففي دول مثل الأردن والعراق واليمن تستخدم معيار عدد العمال أما بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، فإنها تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين الصناعات مما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة فيما بينهم" (٣) .

أما **منظمة العمل الدولية** فتعرف الصناعات الصغيرة بأنها " الصناعات التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال والصناعات المتوسطة التي يعمل بها ما بين - ١٠ إلى ٩٩ - عامل، وما يزيد عن ٩٩ يعد صناعات كبيرة" (٤) .

كما أن **البنك الدولي** يعتمد تعريفاً للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى ٥٠ عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى ٣ مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى ١٠ عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى ١٠٠ ألف دولار، وإجمالي الأصول حتى ١٠ آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى ٣٠٠ عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى ١٠ مليون دولار، وما زاد عن ذلك فيصنف بالمشروعات الكبيرة (٥) .

ويعرف الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط والتخطيط الإنمائي العراقية المشاريع الصغيرة بأنها المشاريع التي تعمل على تشغيل (١ - ٩) عمال وقيمة الماكائن والمعدات فيها أكثر من ١٠٠ الفدينار، أما المشاريع المتوسطة فإنها المشاريع التي تعمل على توظيف (١٠ - ٢٩) عاملاً وقيمة الماكائن والمعدات فيه أكثر من ١٠٠ الف دينار، المشاريع الكبيرة تستخدم (أكثر من ٣٠ عاملاً) (٦) .

اذ لم يكن هنالك تعريف واضح ومتفق عليه للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، فهناك مجموعة من السمات التي يمكن تمييزها عن باقي الصناعات التي يمكن اجمالها بما يأتي :

١. يغلب على انشطتها طابع الفردية في مجال الادارة والتخطيط والتسويق وخاصة الصغيرة منها في كثير من الاحيان تكون عائلية من حيث الادارة والعمالين.

(١) مؤن شيحا، تعزيز القدرة التنافسية للصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة أفاق اقتصادية، العدد ٨٨، ديسمبر، ٢٠٠١، ص ٨٨ .

(٢) الأسرج، حسين عبد المطلب، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول العربية ن مرجع سابق ص ٣

(٣) موقع منظمة العمل لا ولية www.ilo.org

(٤) الأسرج، حسين عبد المطلب، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول العربية ن مرجع سابق ص ٣

(٥) وزارة العمل والتو ن الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة، تقارير غير منشورة .

2. سهولة تأسيسها نظرًا لعدم حاجتها لرأس المال الكبير أو تقنيات متطورة، ويغلب على إدارتها الفردية في الإدارة والتخطيط والتسويق أو تكون ذات تركيبة عائلية في الإدارة والعاملين، أي تعتمد على التمويل الذاتي، وفيها تداخل بين الملكية والإدارة .

3. توفير فرص عمل بكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الأسلوب الإنتاجي المستخدم حيثًا أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلاً عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة في قطاعات من المجتمع التي تنبئ بتدني مستوياتها التعليمية والمهنية وخاصة في البلدان النامية.

4. ارتفاع قدرتها على التطوير والابتكار، وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم، وفي اليابان يعزى ٥٢% من الابتكارات إلى أصحاب هذه المشروعات.

٥. كفاءتها في استخدام رأس المال بصورة منتجة، وذلك أن نسبة القيمة المضافة التي تضيفها إلى الأصول الثابتة تعتبر أعلى من مثيلاتها في المشروعات الكبيرة.

٦. إمكانياتها العالية في تعظيم مواردها المالية والبشرية من خلال تخصصها الشديد وصغر حجمها، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج مع ارتفاع المستوى المهاري للعمالة المشتغلة فيها .

٧. تمتاز بمرونة في وسائل الإنتاج وسرعة استجابة تتيح لها التكيف وفق المتغيرات التي يمكن أن تحصل في السوق المحلية والعالمية، مما يعينها القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود.

٨. تنشيط الاستثمار الانتاجي والتصنيعي والتسويقي وتعظيم الاستفادة واستغلال المواد الأولية المتاحة محلياً لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبيّة احتياجات أذواق المستهلكين، إضافة إلى القدرة هذه على المشاركة مع عمالها في مجالي الإنتاج والصناعات الحرفية والسلع الغذائية والاستهلاكية الصغيرة والمتوسطة التي يتماثل حصول عليها من الخارج الأمر الذي يساعده في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع ويقلل من الاستيراد مما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.

٩. تشكل هذه المشاريع مصدراً أساسياً لغيرها من الصناعات الكبيرة ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي.

١٠. توفير العملة الصعبة من خلال التعويض والاستيراد أو المساهمة في التصدير في أحيان كثيرة.

١١. مساهمة المشروعات الصغيرة في التخفيف من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي للفئات الأكثر فقراً عن طريق فرص العمل التي توفرها للعمالة غير الماهرة والفقيرة و توليد دخل إضافي لها .

المعوقات والتحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال دراسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلاحظ تعدد المعوقات وتنوع التحديات التي تواجهها هذه المشروعات ونورد في ادناه اهمها:

1. المعوقات القانونية: وتتمثل هذه المعوقات فيما يأتي :

- (ا) غياب التشريعات القانونية التي تتضمن وتدعم وتحمي هذه المشروعات .
- (ب) غياب المؤسسات الرسمية التي تعمل هذه المشروعات تحت مظلتها وحمايتها .
- (ت) غياب النقابات والاتحادات التي ترعى مصالح هذه المشروعات .

٢. المشاكل التمويلية: تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية من المصارف التقليدية وذلك للأسباب التالية:

- (أ) ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لارتفاع نسبة فشلها وقابليتها للتعثّر والانحيار بفعل التغيرات الاقتصادية التي يتعرض لها السوق .
- (ب) عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم، وهذه الضمانات تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من المصارف التجارية.

(ت) يؤدي إقراض المشروعات الصغيرة الى ارتفاع التكاليف الإدارية التي تؤثر على حجم أرباح المصارف .

(ث) تحيز المصارف التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة، وتأخذ هذه الروابط شكل الإدارة المشتركة والملكية المشتركة، والصفقات المشتركة كذلك.

(ج) عدم وجود معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من المصارف التجارية، سواء في سعر الفائدة أم مدد السداد، إضافة إلى ضعف خبرة المنشآت الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق، وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المشروعات مما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمساءلة الضريبية.

وعليه، تتجه المصارف التجارية على الأغلب نحو توجيه الائتمان للمشروعات الكبيرة، وغالباً ما يتركز هذا في مجال الحسابات الجارية المدينة، والقروض المصرفية المجمعة، وكلاهما مستهدف نظراً لتدني مستوى المخاطرة فيهما.

٣. الصعوبات الادارية والتسويقية:

(ا) يفتقد اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى المهارات اللازمة لمسك السجلات المحاسبية وتوثيق العمليات المالية .

(ب) ضعف في القدرات والمهارات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم استفادتهم من متطلبات الإدارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط في هذه المجالات.

(ت). عدم قدرة هذه المشروعات في الحصول على المواد الأولية بكلفة أقل مما يعني أن منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبياً وبالعالم وبالأغالب ويؤثر ذلك على قدرتها التنافسية.

(ث) نقص المهارات في مجالات التسويق وتوطين التكنولوجيا والقدرة على مراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.

(ج) لا تحظى الصناعات الصغيرة والمتوسطة بفرص كبيرة في دخولها الأسواق التصديرية

لضعف قدراتها التسويقية والترويجية بتلك الأسواق () .

المبحث الثالث

بعض التجارب العالمية في بناء وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. تجربة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق :

ظاهرة البطالة في العراق

أصبحت

مشكلة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية تعبر بوضوح عن عجز فئالبنا لإقتصادية وعنخلل

إجتما عيعلنا الصعيد الوطني حيث تعتبر البطالة آفة إجتماعية خطيرة تعطل القدرات البشرية وتبدد فرصالنمو والرفاهالإقتصادي وتعد من موجبات الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

تشير نتائج مسحالتشغيلوالبطالة^(١) إنمعدالبطالةبينالسكانبعمر (15) سنةأكثر فيالعراقولكلالجنسين

بلغ(14.68 %) ، شكلمعدالبطالةبينالإناث(18.4 %) (حيثجاوزمعدالبطالةعندالذكوروالبالغ

13.77 % وبلغمعدالبطالةبينالشبابلفئةالعمرية (15- 24) سنة (28.8 %)

لكلالجنسين، وشكلمعدالبطالةبينالذكور (29.3 %) وبين الإناث (26.58 %) وتؤشر هذه النسب موقفا يستدعى الوقوف على هذه الظاهرة ودراسة الحلول التي يمكن من خلالها ايجاد الوسائل العملية لحد منها وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة واحدة من اكثر الوسائل التي اتخذتها الدول المختلفة فعالية، ومنها العراق، في امتصاص البطالة وتطوير الانتاج بوسائل متاحة، وبشكل البحث عن التمويل بشروط ميسرة واحدة من اكبر التحديات التي ظلت قيذا محكما على التوسع في هذا النمط من المشروعات . وكانت تيسير الاجراءات الخاصة بمنح القروض من قبل مؤسسات التمويل

^١المصدر www.isesco.org.ma/arabe/publications/hadinate

(٢) الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج مسح التشغيل والبطالة للربع الثالث من سنة ٢٠٠٩

ومنها المصارف الإسلامية والتقليدية، تعد من المفاتيح الأساسية التي يمكن لها ان تساهم في الحد من ظاهرة البطالة ووضع الأسس الراسخة نحو تنمية مستدامة .

تركزت الصناعات الصغيرة والمتوسطة في العراق في محافظة بغداد والموصل والبصرة وهذا مرتبط بكونها مراكز تجارية تنسم بالكثافة السكانية .حيث زاد عدد العاملين في هذا القطاع الصناعي خلال الفترة ١٩٨٨-٢٠٠١ بمعدل قدره ٣,٢% وتعود هذه الزيادة الى توسع المشاريع الصناعية الصغيرة بمعدل ٤,١% ما يشير الى فردية هذه المشروعات .

اما بالنسبة للصناعات المتوسطة فان الامر يختلف تماماً حيث انخفض عدد العاملين من ٤٤٥٩ مشغلاً عام ١٩٨٨ الى ٢١٢٣ مشغلاً عام ٢٠٠١ اي بمعدل نمو سالب مقداره ٥,١% وذلك لانخفاض في عدد المشاريع بمعدل ٤,٧% في حين بلغت مساهمة هذا القطاع في التشغيل الاجمالي الاقتصادي نسبة ٤,٥% وذلك في عام ١٩٨٩ ثم انخفض الى ٤% عام ١٩٩٠ الى ان وصلت النسبة الى ١,٨% عام ١٩٩٨ مايعني انخفاضاً عالياً في عدد العاملين في الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

برنامج تطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة : اتخذ هذا البرنامج عدة اتجاهات منها اجتماعي وسياسي واقتصادي محاولة للحد من تاثير النتائج السلبية للعنف الاجتماعي والسياسي الذي يعاني منه المجتمع في العراق وقد قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتجربة القروض الصغيرة للعاطلين عن العمل في سنة ٢٠٠٧ وشملت الفئات التالية (١):

1- الخريج العاطل عن العمل .

2- المهجر العائد الى منطقة سكناه.

3- اصحاب المحلات المتضررة.

4- العوائل المتضررة بنسبة ٥٠% .

5- العاطلين عن العمل .

شكلت المشاريع الخدمية ٣٧,٥% تلتها المشروعات التجارية ٢٥,٦% وجاءت المشروعات الزراعية في التسلسل الثالث حيث بلغت نسبتها ١٤,٧% ولم تتجاوز المشروعات الصناعية ٨,٣% وشمل الدعم مستويات تعليمية مختلفة ضمت حملة شهادات الماجستير وخريجي الكليات والمعاهد والإعدادية ووصلت إلى الذي لا يعرف القراءة والكتابة .

والجدول في ادناه يوضح ذلك:

جدول رقم (٢) اصناف المشروعات واعدادها ضمن البرنامج

ت	صنف المشروع	العدد	النسبة %
١	خدمي	٢٧٥٣٦	٣٧,٥
٢	تجاري	١٨٨٤٩	٢٥,٦

٣	زراعي	١٠٨٢١	١٤,٧
٤	صناعي	٦١٣٧	٨,٣
٥	آخري	١٠١٥٨	١٣,٨

وقد بلغت المبالغ المخصصة لهذا البرنامج (٦١٢) مليون دولار وزعت على (٧٣٥٠١) مشروع بواقع ٨٣٢٦ دولار لكل مشروع، في خمسة عشر محافظة بنسب تنفيذ تراوحت بين ١٣% في ديالى و ١٠٥% في بغداد وبسبب تدني نسب التنفيذ في اغلب المحافظات فأن المبلغ الاصيلي الواصل لكل مشروع لم يتجاوز (٥٠٠٠) دولار تقريبا (٢) .

ومن الدروس المستفادة من هذا البرنامج:

1. قلة حجم القروض المقدمة لارتفاع مستوى ايجار العقارات وارتفاع اسعار السلع والمواد الاولية .
2. تركزت الاهداف على مساعدة بعض القطاعات من المجتمع لتجاوز مواقف اجتماعية لم تكن في الاساس اقتصادية .
3. تعقد الاجراءات الرسمية بسبب تدني كفاءة الاداء في تقديم القروض .
4. عدم رغبة المصارف التعامل مع القروض متدنية الفائدة (وليس بدون فائدة) ذلك لان هذه القروض ليست ذات فائدة لهم لان نسبة الفائدة عليها لا تتجاوز ٢% ولو ان الدولة هي التي فرضت عليهم هذا النوع من القروض ما كانوا ابدأ مبادرين بإصدار مثل هذه القروض كذلك ان نسبة الفائدة التي يطلبها المصرف تراوحت بين نسبة ٩ - ١١%.

2. التجربة الكورية الجنوبية في بناء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكما يلي ():

1. بدأت التنمية الاقتصادية في كوريا في الستينيات. ومثلت الصادرات عجلة النمو، حيث وظفت الحكومة الكورية استراتيجية (النمو أولاً- الصادرات أولاً).
2. لعبت المنشآت الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية. تزامنت سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة مع سياسات التنمية الاقتصادية. وشملت إنشاء مؤسسة مصرفية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، سياسات لترويج صادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تحديد أولوية لقطاعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، سياسات لترويج البحوث والتنمية وكذلك الإدماج الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتحديد نظام قانوني خاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
3. هذا بالإضافة إلى إنشاء مؤسسة الأعمال الصغيرة (SBC)، في يناير ١٩٧٩. وهي هيئة حكومية مختصة بمساندة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تقدم خدمات مالية واستشارية، وأيضاً خدمات استعلامية ومعلومات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني، قسم التخطيط والمتابعة وقسم الشؤون، تقارير غير منشورة.

(٢) المصدر: www.sme.gov.eg

4. إدارة الإستراتيجية، فكر مهم لتنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة. يمكن استخدام "تقييم SWOT" لمعرفة عوامل القوة والضعف وكذلك الفرص والتحديات عند بناء الاستراتيجية. يساعد تقييم SWOT على تحديد نقاط الضعف والتحديات للتغلب عليها وأيضاً يربط الفرص بنقاط القوة.
5. تستلزم استراتيجية قومية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وجود رؤية قومية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، موافقة صريحة على المهمة المطلوبة، معرفة الوظائف الاستراتيجية الداعمة، وأيضاً تأسيس مؤسسات لتتولى المسؤولة.
6. في أى نظام للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، من المهم ضبط التكلفة والجودة (تقليل التكلفة مع توظيف الجودة الملائمة). إنه أيضاً لضروري معرفة هوية الشركة، فمثلاً في كوريا، جميع السلع تتبع شعار (البساطة هي الجمال).
7. بالنسبة لمستقبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القرن الحادي والعشرين، إنه من الواضح أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة ستظل المكون الرئيسي لشكل الشركات. ولكنها ستحتاج للتعامل مع عوامل متغيرة كثيرة، مثل التحولات الديموغرافية، أثر المتغيرات التكنولوجية، استمرار الإدماج الدولي للاقتصاد، والبحث عن مصادر تمويل ملائمة لبداية ونمو المنشآت.
8. وأخيراً، هناك احتياج لتوظيف إحدى التكنولوجيات الست الرائدة؛ تكنولوجيا المعلومات، تكنولوجيا النانو، تكنولوجيا المحتوى، التكنولوجيا الأحيائية، التكنولوجيا البيئية، وتكنولوجيا الفضاء. فمن الآن وصاعداً، ستعمل كوريا على توظيف تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا المحتوى والتكنولوجيا الأحيائية.

3. التجربة الأمريكية:

يوجد في الولايات المتحدة أكثر من ٢٤ مليون مشروع صغير يساهم في توليد حوالي ٥٢% من فرص العمل لدى القطاع الخاص و أكثر من نصف الدخل القومي، كما تمثل ٨٠% من كل الإبداعات و الابتكارات الجديدة في السوق الأمريكي. وتمتد ٦٧% من العاملين بفرص العمل و التدريب الأولى لهم (١) في الولايات المتحدة يوجد برنامج ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاؤه عام ١٩٥٣، أي أن عمر التجربة الأمريكية حوالي 59 عاماً. ويعمل البرنامج من خلال الاعتماد على المعايير الثلاثة التالية:

أ. حجم المنشآت :

(١) ميساء حبيب سلق ن، الاثر التنموي للمؤثرات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية، (٢٠٠٩) الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، رسالة ماجستير، ص ٤٠

يرتكز هذا المعيار على عدد من الجوانب أهمها عدد العمال في المشروع والعوائد السنوية للمنشأة، ويمكن تحديد المنشآت وفقاً لهذا المعيار بما يلي:

- الصناعات التي توظف أقل من ٥٠٠ عامل.
- المنشآت التي يبلغ مجموع مبيعاتها السنوية بالتجزئة أقل من ٥ ملايين دولار.
- المنشآت التي تقدم خدمات سنوية بقيمة أقل من ٥ ملايين دولار.
- منشآت البيع بالجملة على أن يقل عدد العاملين فيها عن ١٠٠ عامل.
- لتنفيذ اتفاقيات البناء التي تقل عن ١٧ مليون دولار سنوياً.
- التجارة الخاصة التي يبلغ مجموع مبيعاتها السنوية أقل من ٧ ملايين دولار.
- المزارع والمنشآت الزراعية التي تقل مبيعاتها السنوية عن ٥٠٠ ألف دولار.

ب. طبيعة المنشأة:

تعتبر جميع المنشآت مستهدفة من قبل (SBA)، باستثناء تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، وتلك التي تقتصر إلى الصفة القانونية في ممارستها لأي نوع من النشاطات، وللمضاربات في البورصات والأسواق المالية، ولتمويل المؤسسات المالية المختلفة.

ج. استخدام التمويل:

عادة ما تستخدم القروض المضمونة من قبل (SBA) لإنشاء وإقامة المشروعات المتنوعة، غير أن القروض التي تحصل عليها المشروعات القائمة عادة ما يكون استخدامها لأحد الأغراض التالية:

- شراء مواد أولية أو موجودات.
- شراء الأثاث والتجهيزات المختلفة.
- شراء أرض لإقامة بناء عليها أو للبناء.
- إجراء التحسينات والتطويرات.
- لتمويل احتياجات رأس المال وإعادة تمويل الديون المتحققة.

أما نسبة الضمان المقدمة من قبل هذا البرنامج، فهي عادة ٩٠% من قيمة القرض، على أن لا تزيد قيمته على ٥٠٠ ألف دولار. علماً بأن رسوم الضمان التي يتقاضاها البرنامج تختلف حسب مراحل تنفيذ القرض، إذ يتم تقاضي ١% من قيمة القرض رسوماً أولية عند سحب القرض، وبعد ذلك يتم الحصول على ما نسبته ٠,٥% - ٢,٢٥% من قيمة القرض إذا كانت مدته تقل عن ٧ سنوات، أو يتم الحصول على ما نسبته ٢,٧٥% للقرض الذي تزيد مدته على ذلك. ويتمثل مصادر الأموال لهذا البرنامج بالإضافة إلى إيراداته من عملياته التشغيلية والاستثمارية المختلفة، في السماح للبنوك التجارية بخصم جزء من القروض المضمونة في السوق النقدي الثانوي، أي أن باستطاعة البنوك بيع طلبات القروض في الأسواق الثانوية مثلها مثل السندات المالية المكفولة من الحكومة، وبناءً على ذلك يتم توفير مصادر تمويلية وأموال إضافية يتم توجيهها لمنح المزيد من القروض.

4. التجربة المصرية:

في جمهورية مصر العربية تم انشاء شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة كشركة مساهمة عامة، طبقاً لقانون الشركات المصرية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، بمساهمة من تسعة بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة، وشركة تأمين، وكان ذلك في عام ١٩٩١. وتهدف الشركة إلى تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية وتطويرها من خلال تيسير حصول تلك المشروعات على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة المشروع، أولتطوير أدائه، أوتيسير مزاولته للنشاط، وذلك كله من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل البنوك، وتمارس الشركة عملها من خلال اتفاقية تم توقيعها مع اثنين وثلاثين بنكاً في مصر.

وتقوم الشركة بتغطية ما نسبته ٥٠% من قيمة التمويل المطلوب، على أن يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للمنشأة الواحدة ١٠ آلاف جنيه والحد الأقصى ٧٠٠ ألف جنيه مصري، وعليه، يمكن للمنشأة أن تحصل على تمويل يتراوح ما بين ٢٠ ألفاً إلى ما مقداره ١,٤ مليون جنيه، وتبلغ مدة الضمان ما بين ستة أشهر وخمس سنوات كحد أقصى ويجوز مدها، كما يجوز أن تكون هناك فترة سماح. وتتقاضى الشركة ١% سنوياً من رصيد القرض أولتسهيل كمصروفات إدارية. وتقدم الشركة أنواعاً مختلفة من الضمانات تتمثل في ضمانات الأطباء والصيدال والمراكز الطبية ومعامل التحليل، وقروض الصندوق الاجتماعي، إضافة إلى عدد آخر من النشاطات المختلفة. وقد تمكن برنامج ضمان مخاطر القروض المنفذ في هذه الشركة من تحقيق نتائج كبيرة خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، حيث تمكن من توفير تمويل قيمته ٦٩٧ مليون جنيه، ضمنت الشركة منها ٣٣٥ مليون جنيه، ومتوسط قيمة القرض الواحد ١٤٣ ألف جنيه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتقتضي السياسة المتبعة حالياً في الشركة عدم الموافقة على ضمان أي مشروع ما لم يكن ممولاً ذاتياً بنسبة ٣٠% إلى ٥٠% من قيمة الاستثمار الكلية (١)

5. التجربة اليابانية: تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أساس الاقتصاد الياباني حيث

"تمثل حوالي ٩٩,٤% من عدد المشروعات بها، وتستخدم أكثر من ٨٤,٤% من إجمالي

العمالة في اليابان"(٢).

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ٩٩,٧% من إجمالي عدد المشروعات الاقتصادية و ٧٢,٧% من مجمل العاملين في السوق، ونسبة ٤٣% من مجمل مبيعات القطاعات وتحقق حوالي نصف ارباح الشركات بشكل عام، و اعتمد اليابانيون في تشجيع وتطوير الصناعات الصغيرة على الركائز التالية :

(١) مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة smecenter@aabfs.org maherhm@aabfs.org l:

WWW.aabfs.org

(٢) ميساء حبيب سطل ن، مصدر سابق، ص ٤٠

* تحديث وبناء هياكل تنظيمية للمنشآت الصناعية الصغيرة تشجع على ضم المنشآت التي تعمل في مجال تنافسي في ذلت النشاط، مثل المجمعات الصناعية والخدمية التعاونية والاتحادات الغقليمية للمنشآت الصغيرة .

* - إنشاء العديد من المؤسسات التمويلية ومؤسسات الضمان الاجتماعي .

* - المساواة مع القطاع الحكومي في المزايا والشروط التعاقدية .

* - دعم الشركات الصغيرة المتعثرة ومعونتها للتكيف مع الاوضاع الاقتصادية المتغيرة عن طرق توفير قرض بدون فوائد وبدون ضمانات ومنح تسهيلات في السداد واعتبار الاقساط بمثابة خسائر عند المحاسبة الضريبية .

* - توثيق الروابط بين المنشآت الصناعية الصغيرة والكبيرة وفقا لنظام التعاقد من الباطن من خلال إعداد برامج متطورة لتحسين جودة منتج المشروعات الصغيرة وتطبيق نظم مرنة تكفل تدفق التقنيات والمعلومات ورأس المال فيما بين الشركات .

٦. التجربة الكندية: تتركز التجربة الكندية في دعمها للصناعات الصغيرة على مايلي:

- تشجيع البحث والتطوير في مجال الابتكارات والتصميمات الهندسية للمنتجات .
- تطوير اساليب الإنتاج في الصناعات الصغيرة وتحفيز اصحابها على تطبيق تقنيات حديثة .
- تشجيع الصناعات الصغيرة التي تتمتع بقدرات وإمكانات تصديرية .
- حماية الصناعات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة غير العادلة التي تتعرض لها من قبل الصناعات الكبيرة .

إلغاء القيود التنظيمية الحكومية غير الضرورية التي تعيق نمو الصناعات الصغيرة.

وتتمثل أهم الحوافز والتسهيلات المقدمة للصناعات الصغيرة مايلي :

الإعفاء من ضريبة المبيعات بالنسبة للمصانع التي تقل مبيعاتها السنوية عن ٥٠% ألف دولار كندي .

الإعفاء من ضريبة الكسب الرأسمالي في حالة انتقال ملكية الاسم من صاحب المنشأة

لأبنائه وأحفاده الإعفاء من الضريبة الفيدرالية المقررة على الآلات والمعدات المستوردة .

تشجيع الشركات الكبرى على التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة .

تبسيط إجراءات التصدير والضمانات المطلوبة بالنسبة للمنشآت الصغيرة (١).

٦. التجربة الهندية: أتخذت الحكومة الهندية وطيلة الخمسين سنة المنصرمة عدة إجراءات وتدابير

لتطوير وتنمية الصناعات الصغيرة يمكن إيجاز أهمها بالاتي :

- الإعفاء من الضرائب المحلية والضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج

(١) محمد فتحي صقر، واقع المؤروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، السجل العلمي لدوة، المؤروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، يناير، ٢٠٠٤، ص ٤٥٣٩.

- منح إعانة رأسمالية من الحكومة المركزية في حدود ١٥% من قيمة الاستثمارات الثابتة للمشاريع الصناعية الجديدة .
- تطبيق اسعار تفضيلية في عقود الشراء الحكومية المبرمة مع المنشآت الصغيرة بفارق سعر ١٥% .
- تقديم قروض ميسرة بأسعار فائدة تفضيلية لصغر الصناع والحرفيين من خلال المصارف التجارية وبنك الهند لتنمية الصناعية والبنوك التعاونية والبنوك الإقليمية .
- توفير المعدات المستوردة والمحلية بنظام التمويل التأجيري .
- توفير الاراضي وخدمات الماء والكهرباء بأسعار مدعمة .
- إعطاء أولوية للمنشآت الصناعية الصغيرة في التعاقدات من الباطن .
- تنظيم المعارض التجارية، وإنشاء جمعيات تعاونية لخدمة العملاء وإنشاء غرف عرض للمنتجات في الخارج .
- إنشاء صندوق دعم التطوير التكنولوجي للمشروعات الصغيرة يهدف إلى تقديم الدعم المالي الذي من شأنه رفع الكفاءة التقنية للمشاريع الصغيرة وتحسين مستوى العمالة مما يزيد من قدرتها على المنافسة .(٢)
- ويلاحظ ان الدول التي تقدمت بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونمت وتطورت كانت بفعل اتباع سياسات جديّة واجراءات اقتصادية فعالة وتمويلية مؤثرة تستهدف النهوض بهذه المشروعات واحاطتها بالرعاية والدعم والتطوير من خلال التأهيل والتدريب مما جعلها تحتل مكانة متميزة في اقتصاديات هذه الدول .

الاستنتاجات :

1. تتعدد الامكانيات التمويلية للمصارف الاسلامية وتتنوع وسائلها الاستثمارية في تمويل المشروعات ومنها الصغيرة والمتوسطة، وهي تحقق بذلك تشغيل الموارد البشرية والمالية العاطلة وتصبو الى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين وحفظ المال، ويمكن ان تلبي الحاجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بكافة انشطتها المختلفة .
2. إن معدل البطالة بين السكان بنعمر (15) سنة فأكثر في العراق وكلا الجنسين بلغ (14.68 %) وبلغ الفئة العمرية (15-24) سنة (28.82 %) ، وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة واحدة من اكثر الوسائل التي يمكن اتخاذها في امتصاص البطالة وتشغيل الموارد المالية المعطلة .

(١) الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، ورقة عمل مقدمة

إلى، منتدى الرياض الاقتصادي، ٢٠٠٢

3. ان المصارف الاسلامية باتباعها الاساليب التمويلية التي اجازتها الشريعة الاسلامية تستطيع ان تمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنكلفة اقل من المصارف التي تعتمد سعر الفائدة في منح القروض وبذلك تستطيع هذه المشروعات تحقيق ارباح اعلى من تمويلها من المصارف التقليدية .
4. ان الاهداف التي بنيت عليها المصارف الاسلامية هي امتصاص الفوائض النقدية وتشغيلها كموارد مالية عاطلة حتى تأخذ دورها في بناء المجتمع وتحقيق مستوى القيام والنهوض باستخدام المال وتسعى من خلال ذلك الى تحقيق عائد مالي واجتماعي فيهما بعد روعي وعقائدي .
5. ان الدول التي تقدمت بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونمت وتطورت كانت بفعل اتباع سياسات واجراءات اقتصادية وتمويلية تستهدف النهوض بهذه المشروعات واحاطتها بالرعاية والدعم والتطوير من خلال التأهيل والتدريب مما جعلها تحتل مكانة متميزة في اقتصاديات هذه الدول .
6. تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من تعدد المعوقات وتنوع التحديات التي تواجهها هذه المشروعات منها المعوقات القانونية، والتمويلية، الادارية والتسويقية .

التوصيات:

- لمعالجة مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وزيادة فعاليتها دورها في الدولة، يقترح الاتي:
1. تحديد مفهوماً وتعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الدولة وتصنيفها حسب نوع النشاط.
 2. إعداد قاعدة بيانات خاصة بها وتحديد مستوى مساهمتها في الاقتصاد القومي.
 3. حصر المعوقات والمشكلات الرئيسية التي تواجه هذه المشروعات وتحدد من نموها واداء دورها في الاقتصاد .
 4. تحديد جهاز أو جهة حكومية تتولوا الإشراف والتنسيق بين الأجهزة والوزارات المعنية والمشروعات الصغيرة بالنسبة لبرامج ادموالمساعدات أو أعمال التخطيط والتنظيم والرقابة عليها
 5. توفير البنية الاساسية لتلك المشروعات وفي مقدمتها التدريب وتطوير المهارات الادارية والفنية والتسويقية .
 6. تخصيص نسبة معينة من الموازنة العامة للدولة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الادوات الاستثمارية التي تتعامل بها المصارف الاسلامية .

7. زيادة البحوث والدراسات لتطوير اداء هذه المشروعات ورفعها بالخبرات والمهارات التطويرية وزيادة مقدرتها على الابداع والابتكار .

المصادر والمراجع

1. ابن تيمية، تقي الدين بن احمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ٢٠٠١ .
2. القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩ .
3. ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر، (٧٥١ هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ .
4. الياسري، ابراهيم جاسم جبار، اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٩ .
5. المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت ١٩٨٥، ج٥ .
6. الجرجاني، ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٩ .
7. الطبري، الامام ابي جعفر محمد بن جرير، (٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل اي القرآن، دار ابن حزم ودار الاعلام، ط١، ٢٠٠٢ .
8. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الاسلامي، ٢٠٠٧، ط١، دار السلام، الاسكندرية .
9. الخماش، لنا محمد ابراهيم، البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة .
10. العجلوني، محمد محمود، البنوك الاسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الاردن، دار المسيرة، ط٢، ٢٠١٠ .
11. الزرقا، مصطفى احمد، عقد الاستصناع مدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، محاضرة رقم (١٢) .
12. السائيس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الاحكام، دار الكتب العلمية، ط١، ج٤ .
١٣. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ط٣، ٢٠٠٦ .
١٤. السالوس، علي احمد، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج١ وج٢ دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٨ .
١٥. الغريب ناصر، اصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار ابولوا، ط١، ١٩٩٦
١٦. المعهد العربي للتخطيط، ادوات المصرف الاسلامي، من موقعه على الشبكة العنكبوتية www-arab-api.org
١٧. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبة ط١، ١٩٩١ .

١٨. الاسرج، حسين عبد المطلب، المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر، وزارة التجارة والصناعة، مصر، ٢٠٠٧ .
١٩. ، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وزارة التجارة والصناعة، مصر، ٢٠٠٧ .
٢٠. ايمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تشرين، كلية الادارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، ٢٠٠٦.
٢١. الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (٨١٦ هـ)، التعريفات، وضع حواشيه محمد باسل عيون السود، المكتبة العلمية، ط٣، ٢٠٠٩ .
٢٢. المحروق، ماهر حسن، ايهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ايار ٢٠٠٥ من الموقع www.aabfs.org
٢٣. البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، مصر: ٢٠٠٥.
٢٤. الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، ورقة عمل مقدمة إلى، منتدى الرياض الاقتصادي، ٢٠٠٢.
٢٥. دائرة التخطيط والاقتصاد في ابوظبي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها في ابو ظبي، ٢٠٠٨، اعداد ادارة الدراسات . من الموقع www.adeconomy.ae/studies
٢٦. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة العمل والتدريب المهني ،قسم التخطيط والمتابعة، تقارير غير منشورة .
٢٧. وزارة التخطيط، المعهد القومي للتخطيط، دليل المصطلحات الاقتصادية والتخطيطية، ١٩٨٨
٢٨. هالة محمد لبيب عنبه، ادارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، (٢٠٠٢)، المنظمة العربية للتنمية الادارية.
٢٩. حمد بن هاشم الذهب، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان، ورقة عمل مقدمة إلى الملئقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطة، سلطنة عمان، ١٥-١٦ يناير، مسقط، ٢٠٠٤ .
٣٠. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الاسلامية، الاردن، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٩.
٣١. حسن الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (٢٠٠٠) ، بحث رقم (١١) .

٣٢. منير سليمان الحكيم، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ٢٠٠٣

٣٣. منذر قحف مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم ١٣.

٣٤. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، الاردن، دار المسيرة، ط ٣، ٢٠٠٩ .

٣٥. محمود ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٣٦. موقع مجموعة البركة www.albaraka.com

٣٧. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية . من الموقع على الشبكة العنكبوتية www.CutePDF.com

٣٨. ماهر حسن محروق، ايهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتهما، ٢٠٠٦، من الموقع www.aabfs.org

٣٩. محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، السجل العلمي لندوة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، يناير، ٢٠٠٤.

٤٠. ميساء حبيب سلمان، الاثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية، (٢٠٠٩) الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، رسالة ماجستير .

٤١. مازن شيحا، تعزيز القدرة التنافسية للصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٨٨، ديسمبر، ٢٠٠١ .

٤٢. موقع منظمة العمل الدولية www.ilo.org

٤٣. موقع على الشبكة العنكبوتية : www.sme.gov.eg

٤٤. مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة smecenter@aabfs.org maherhm@aabfs.org WWW.aabfs.org

٤٥. سيد كاسب، جمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، ٢٠٠٧، من الموقع www.capsu.com

٤٦. عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبالفتاح عبد العليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠٠٥، القاهرة ،جمهورية مصر العربية .

٤٧. عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر الشريف .
٤٨. عبدالرحمن بن صالح الاطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، مركز اشبيلية ،ط١، ١٩٩٥.
٤٩. عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تتميتها ومشاكل تمويلها في اطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم (١)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية .
٥٠. علي احمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٦.
٥١. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٥٢. رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية، دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، ٢٠٠٥، بحث غير منشور، جامعة دمشق، سورية.
٥٣. خالد امين عبدالله، حسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، عمان ،ط١، ٢٠٠٨ .
٥٤. خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع، بحث منشور على الموقع www.ratonlreche.Jeeran.com